يديه راحتيهما ركبتيه وشرط ان يطمئن وبالصارف فمن تخلف عنها لم يصح واقلها اذا سمى رفعه منفصلا عن هويه فاذا
وقع هويه لتلاوة بشروطها ثم جعله ركوعا لم يكف ورجع للقيام ثم يركع ليكون منقولا ركوعه للصحة وهيئة الاكمل
متقن بظهره وعنقه عرفا فانها ان يصيرهما كالصفيحة واخذ ركبتيه بيديه وهو ناصب لساقيه وحدثنا
محدثونا بالسنن التي تعرف ان السنة في اصابعه وان يستلقي لتفريق القصد الى شريف القبلة ويكبر مبتديا
هويه ورفع يديه كما بالحرف من احرامه ويجزي ناطقا بسبحان ربي العظيم ولو مع عي ثلاثا ولا يزيد الامام اما
زيادة المنفرد فذكر معروف السادس الاعتدال فيقوم على ما كان قبل الركوع ثم ان قصد برفعه غيره فكل
جزم انه لا يكفي كان رفع لفرع واراد المضي بل يلزمه ان يحني ظهره كما كان ثم يرفع ومما نقله العلما انه يرفع يديه مع
رفع راسه قائلا لتثنية الذكر سمع لمن حمده والزيادة له وللامام في كتب الشرع معروفة ويسن القنوت تاليا
جزما اعتدال ثانية الصبح والجمع له اللهم اهدني الى اخره كما في الروضة يجهر للامام مطلقا كالصلوة والسلام على النبي بعده ثم
رم من الامام لفظ الجمع والمذكر والمونث يرفع باعي يديه ولا يمسح اذا فرغ من الدعا بهما وجهه ثم قالوا
حكم الماموم انه يومن على السائر من الدعا وكل كلمة تكون ثنا عليها فان لم يكن للعبارة منه سامعا قنت وهو
وقت نازلة يطلب من العوالم المكتوبات كلها جهرا زمان الاعتدال وبلا سبب نزوة السابع السجود وجعلوا
سمة اقله مس بعض جبهته لحروف مصلاه فان سجد على مثل طرف كمه المتحرك بحركته المخصوصة بها لم يجز وكان مطالبا
خوف البطلان بوضع يديه وذلك على بعض باطنهما ثم كيلا تدعى الجبهة والركبتان وعرف ذلك للقدمين ورووا
فيه امرت ان اسجد على سبعة اعظم وثبات الطمانينة فرض وفي حرج وقع من لم ينل مسجده في السجود ثقل راسه ومن فعل
قلب الهوي لغيره كضربه الارض براسه بزيادة السقوط كان نقله غير محسوب فيعود ثم
اذا انتصب سجد ونذر عن الاشتراط ارتفاع التابع من اسافله على نحو العرنين والجبهة من السليم
وسارد الاكمل يكبر عند الحركة بالهوي له واحرم تبسط اعضاوه في حرف المصلي في آن واحد ومن
عمل بالسنة فيلحظ مدار كات يضع ركبتيه ثم يديه بزيادة ثم جبهته وانفه يكشفه ندبا الا لعارض ويندب كشف اليدين وبطن

الرجلين

الرجلين ويجب في الجبهة الا لحرج واجزت بلا اعادة والهمزة بالذكر فيه تسن للامام كالمنفرد بصيغ تطلب ويقال
يضع يديه حذو منكبيه لجمع اجر الاتباع والنوع من اصابعه تكون لدابة اي عادته مضمومة منشورة بكشف
موجهة للقبلة ويفرق المكسر لا يلبس ركبتيه ولا يكون واضعا بطنه على فخذيه او شيا من مرفقيه على جنبيه في الحالتين
يعني ركوعه وسجوده وما يطلب منه من التفريق وما بعدها قشعر من مماثلتها له ومثلها كل خنثى الثامن الجلوس واراد
خلال السجدتين اذا جمع الطمانينة نفسه بزيادة ان لا يقصد برفعه ما يصرفه عنه وان لا يبلغ
فيه حد الطول وبطلانها خلف فيه بقدر اقل التشهد وفي الهمزة من اعتداله بقدر يدعى كالفاتحة ومسنونه
مضاهاة ما مر في انه يكبر وتاتي تكبيرته مع رفع راسه والجلوس مفترشا وقرب ركبتيه يضع اصابعه بلا ضم
منشورة ويقول الذكر مع مريد الطمانينة ثم يسجد احدى السجدتين على متوالي ذلك الشروط التي سردنا
قبل وتسن جلسة للاستراحة بعد بين السجدتين بكل ركعة يقوم الراكع عنها في جميع الصلوات التاسع التشهد بما مثل
وزد العاشر فهو قعوده وبالحركات ان عقبهما سلام وحد هذين ركنين والا فسنتان ولا رسم لقعوده بهيئة بل ما توخى
عليه فعله كفى اما الافضل فالراي افتراشه في كلها ولا فصل في الجلوس الاخير لمتابع وامام عن التورك فيكون المفترش
مجتمعا على كعب يسراه ويرفع عقب يمناه ويضع في الارض اطراف اصابعه واصطلاحهم ان التورك مثله لكن يروم
ثبوت وركه بمقره ويساره بالضمة تخرج لجهة يمينه وليس مثله مسبوق وساه ثم دحى فيهما يسراه وقبض من كف
تلك اليمنا غير المسبحة وينوه بها عند قوله تصريحا الا الله ويكره ان تحرك ثم يضم اليها الابهام ليحصل
به عقد ثلثة وخمسين فان اضرب عنها الى عقد ثلثة وعشرين وضع بانف ابهامه على الوسطى واحد نقله موهي الحادي عشر هو
لفظ الصلوة على النبي الواجبة عند الشافعي بمنطوق هذه يا ايها الذين امنوا صلوا وجمع لفرضها في الاخير ندبها على الال
غير انها لا تجزي قبله وفي التشهد اقل وهو كما في الافعال التحيات لله ولا كمله خاص نحو المباركات لله وبالحروف
نصف اللهم صل على محمد واله الخبر جمع قولوا اللهم صل على محمد فالماتي به الى حميد مجيد سنة كالفعل للدعا بما اثر فان تك واصفا
مشروط سن الدعا فيكون المذكور لا يزيد على اقل ما ضي التشهد والصلوة وغيرهم من عجز عنهما والدعا ان عجزت

Copyright © King Saud University